الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4105646
تاريخ القرار: 26 أكتوبر 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ
والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 سبتمبر 2020 تحت عدد 4105646، والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي في شأنه بإلغاء امتحان البكالوريا دورة 2020 بالاستناد إلى:

أوّلا: عدم صحّة الوقائع: بمقولة أنّ استعمال مقتطف من نصّ تداوله عدد من المترشّحين لا يدلّ على حصول الغشّ خاصّة وأنّ منوبه مرسّم بشعبة الاقتصاد والتصرّف ومادّة العربية بالنسبة لهذه الشعبة ضاربها 1 ولو كان يسعى لاستعمال أساليب الغشّ لاختار مادّة لها ضارب أكبر على غرار مادّة الاقتصاد التي ضاربها 4، كما أنّ الإدارة لم تقدّم أيّ دليل مادي يثبت حصول الغشّ بل استندت إلى معطيات واهية ومجرّدة.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ الإدارة اتّخذت القرار المنتقد على أساس استجواب لم يحترم قرينة البراءة، كما أنّها لم توفّر الضمانات الأساسية الواجبة للدفاع وذلك بعدم تمكين العارض من الإطّلاع على الأسباب الكامنة وراء قرارها، والحال أنّ منوبه من التلاميذ النجباء ولا يحتاج إلى الغشّ.

ثالثا: تسبب القرار المنتقد في نتائج يصعب تداركها: بمقولة أنّ تنفيذه سيعطّل التلميذ المعنيّ عن مواصلة دراسته وسيفوّت عليه فرصة المشاركة في عملية التوجيه الجامعي، كما سيتسبب له في أزمة نفسية قد تحول دون استئنافه الدراسة.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على المطلب الماثل المدلى به من قبل وزير التربية والوارد على المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2020، والمتضمّن أنّه أثناء عمليّة إصلاح امتحان مادة العربية

للدورة الرئيسية لامتحان البكالوريا دورة 2020، تمّ التفطّن إلى وجود تماثل بين إجابة العارض، وإجابات مترشّحين آخرين في نفس السلسلة من جهة ومترشّحين في مراكز اختبارات ترجع بالنظر إلى ولايات أخرى من جهة أخرى، وأنّه تمّ استدعاء العارض لاستجوابه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وأنّ هذه الحالة تندرج ضمن حالات الغشّ التي تقع معاينتها عند الإصلاح على معنى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا والتي تنصّ على التصريح بإلغاء الامتحان بالنسبة للمترشّحين الذين ثبتت إدانتهم.

وبعد الإطّلاع على الوثائق التي أدلت بها وزارة التربية والواردة على المحكمة بتاريخ 18 سبتمبر 2020،

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التربية والتكوين المؤرّخ في 24 أفريل 2008 والمتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها قرار وزير التربية المؤرّخ في 2 أفريل 2020،

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي في شأن العارض بإلغاء امتحان البكالوريا دورة 2020 بسبب الغشّ.

وحيث يقتضي الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادّة توقيف التّنفيذ على اعتبار أنّ المقصود بالأسباب الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومأ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدّعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظّاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عليها من تداعيات.

وحيث يقتضي الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه كيفما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 14 مارس 2014 بخصوص حالات الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها عند الإصلاح أنّه " إذا تفطن أستاذ عند إصلاح التحارير أن بعضها يتشابه مما لديه توقع حدوث غش أو تضمنت كلاما لا صلة له بموضوع الامتحان ويمس شخص الأستاذ المصلح أو النظام التربوي أو يكشف هوية المترشح فإنه يحرر تقريرا يشرح فيه دواعي توقع حدوث الغش أو سوء السلوك ويسلمه إلى رئيس لجنة الإصلاح الذي يتولى بدوره تكليف أستاذ ثان لإعادة إصلاح التحارير المشكوك فيها.

ويتولى رئيس مركز الإصلاح إعداد ملف يتضمن:

- تقرير الأستاذ المصلح الأول،
- تقرير الأستاذ المصلح الثاني،
- تقرير رئيس لجنة الإصلاح،
- كل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

وتدعى اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في ضوء هذا الملف الذي يقع إثراؤه باستجوابات المترشحين المعنيين وباستجوابات المراقبين عند الاقتضاء إلى المداولة في خصوص هذه الحالات وتقر ثبوت الغش أو عدم ثبوته وكذلك الشأن بالنسبة إلى حالات سوء السلوك، وفي حالة الثبوت تصرح بإلغاء الامتحان بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم".

وحيث طالما تبيّن من ظاهر أوراق الملف وخاصة من تقرير اللجنة المكلّفة بالتحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك، أنّه بعد مقارنة ورقة امتحان العارض مع مدعمات مستخرجة من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي لها علاقة مباشرة بموضوع اختبار مادّة العربية والتي تمّ نشرها بعد حوالي ساعة من بدء الاختبار، وبعد استدعاء العارض واستجوابه، أقرّت اللجنة المذكورة بثبوت حالة الغشّ في جانبه بالنظر إلى التطابق التام بين ما ورد في ورقة امتحانه وما وقع تداوله على تلك الصفحات، فإنّ الأسباب المستند إليها في المطلب الماثل تغدو بالرجوع إلى

ملابسات التي حفّت بواقعة الغشّ في ضوء المؤيدات التي أدلت بها الوزارة بتاريخ 18 سبتمبر 2020 غير جدية في ظاهرها على معنى أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه، واتّجه لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 26 أكتوبر 2020

الرّئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية